

وزارة المالية

قرار رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣
بشأن تشكيل لجان الطعن، وبيان مقارها، وتحديد اختصاصها المكانى،
ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن ،
وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها ；

وعلى كتاب رئيس مجلس الدولة رقم ٢٦٠ المؤرخ ٢٠١٥/٨/٢٤

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار / محمد نجيب مهدي - نائب رئيس مجلس الدولة
رئيس اللجنة الثالثة عشرة - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ،
بدلاً من السيد المستشار / محمد جمال شتا - نائب رئيس مجلس الدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٩/١

صدر في ٢٠١٥/٩/١

وزير المالية

هانى قدرى دميان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥